حديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله..."
-دراسة حديثية دعوية-

د٠ يوسف عبدالرحيم محمد إبراهيم المهيني(*)
د٠ على يوسف أحمد السند (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأجل التسليم على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ثم أما بعد،،،

يتناول هذا البحث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح: "ثلاثة لا يكلمهم الله..." من حيث دراسته دراسة حديثية لفقه الحديث وأحكامه التي يتطرق إليها، مع بيان المعنى الإجمالي الكلي له، وربطه بالمسائل الواقعية إن وجدت، وإبراز الجانب الدعوي والخلقي الذي يفهم من هذا الحديث، وكيفية حرص الإسلام على القيم الإنسانية لدى المسلم وأبناء مجتمعه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة سبب الوعيد الشديد على الأصناف الواردة في الحديث، وما خطورة هذه الأفعال التي استحقت مثل هذا الوعيد الشديد، وهل لمثل هذه الأفعال القبيحة والممارسات الخطيرة انعكاس يضر بالإسلام والمسلمين على المستوى الدعوي والخلقي، أوجب الوقوف بحزم على هذه الأفعال حفظاً على سلامة الجميع في دينهم ودنياهم.

(*) أستاذ مساعد في تخصص الحديث النبوي – كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت) .
(*) أستاذ مساعد في تخصص الدعوة – كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت) .

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١-لماذا شدد الله الوعيد على الأصناف الواردة في الحديث؟ وهل ذكر هذه الأصناف كان على سبيل الحصر؟ أم أنه للتمثيل فيشمل صور أخرى؟

٢-هل للأحكام الفقهية التي يتناولها الحديث دور في إبراز الجانب الدعوي للحديث؟ والتربية على الخلق الحميد لدى المسلمين؟

٣-هل يمكن ربط بعض مسائل الحديث بواقعنا المعاصر من حيث الأحكام الفقهية، والمسائل الدعوية، والقيم الخلقية، التي تطرأ علينا؟

٤-هل توجد فكرة رئيسية تربط هذه الصور ببعضها البعض أم أنها لا علاقة بينها؟

أهمية الدراسة:

-الإسهام في إيجاد شروح حديثية جديدة تتعلق بفهم الحديث من جوانب متعددة، كالأحكام الفقهية والمسائل الدعوية، والأخلاق التربوية بما يعين المسلم على فهم دينه، وخدمة واقعه المعاصر، ويتناسب مع المسائل والظروف المتجددة.

-تزويد المقبلين على أحاديث السنة النبوية بإسهام جديد في باب فقه الحديث – أي فهمه– من جانب، ومن المسائل الدعوية والخلقية من جانب آخر.

أهداف الدراسة:

-التعرف على أسباب الوعيد الشديد للأصناف المذكورة في حديث الدراسة، مع شرحها وبيانها، وذكر المسائل والأحكام المترتبة عليها، وبيان أثرها على الجانب الدعوي والخلقي، والبحث عن الإضافة الجديدة قدر الإمكان.

-محاولة ربط بعض مسائل الحديث بالواقع المعاصر في بعض الصور مع بيان بعض الزوايا الجديدة كالزاوية الدعوية والخلقية للحديث.

منهج الدراسة:

أولاً: المنهج الاستقرائي والاستنباطي: وهو البحث عن روايات هذا الحديث في مظانه من كتب السنة النبوية الأصلية، والمتفق على صحتها، ونسبة هذه الروايات لمصادرها، ومن ثم استنباط القضايا والأحكام التي تترتب على هذا الحديث من الجانب الفقهي والدعوي والخلقي.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك من خلال معرفة سبب ورود الحديث إن وجد، مع ذكر المقاصد النبوية التي اشتمل عليها حديث الدراسة، ومن ثم الدخول إلى جزئيات هذه الألفاظ، وما تحمله من دلالات، مع بيان ما يترتب عليها، وفق منهج علمي سليم نعتمد فيه على اللغة العربية والأدلة الشرعية، والمصطلحات التخصصية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

* **المقدمة : وفيها مشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وخطة البحث:**
* **والمبحث الأول: حديث الدراسة وتخريجه ورواياته مع الشرح الإجمالي له، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وروايته.

المطلب الثاني: الشرح الإجمالي له.

المطلب الثالث: شرح المسائل التي تتعلق بروايات الحديث.

* **والمبحث الثاني: فقه الحديث وما فيه من مسائل وأحكام، وفيه أربعة مطالب.**

المطلب الأول: الصورة الأولى منع فضل الماء.

المطلب الثاني: الصورة الثانية الحلف على السلعة كاذباً.

المطلب الثالث: الصورة الثالثة مبايعة الإمام للدنيا.

المطلب الرابع: التماسك النصي بين أجزاء الحديث.

* **الخاتمة وأهم النتائج.**
* **المصادر والمراجع.**

المبحث الأول

حديث الدراسة وتخريجه ورواياته مع الشرح الإجمالي له،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وروايته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاما لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» [(١)].

وفي رواية: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِى، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» [(٢)].

المطلب الثاني: الشرح الإجمالي له:

ذكر الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أصناف من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم بنظرة الإنعام

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في: "الشهادات"، باب: اليمين بعد العصر، (٩٥٠/٢)، (٢٦١٨)، وفي: "الأحكام"، باب: من بايع رجلاً، (٢٦٣٧/٦)، (٧٢١٢)، ومسلم في: "الإيمان"، باب: بيان تغليظ تحريم إسبال الإزار، (٩٦/٢)، (٢٥٧) واللفظ له.

(٢) رواها البخاري في: "المساقاة"، باب: من قال إن صاحب الماء أحق، (٨٣٤/٢)، (٢٣٢٩)، وفي: "التوحيد"، باب: قوله وجوه يومئذ ناضرة، (٢٧١٠/٦)، (٧٤٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والفضل، ولا يزكيهم بتطهيرهم من دنس الذنوب والمعاصي، ولهم عذاب مؤلم لما اجترحوه من السيئات وهم:

١- رجل له ماء فاضل عن حاجته في أرض لا ماء فيها ولا يبذله للمحتاج إليه.

٢- ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فساومه فحلف البائع للمشتري بالله أنه أخذها بالسعر الفلاني، فصدقه المشتري وأخذها لحلفه، وسعر السلعة على خلاف ما ذكره البائع.

٣- ورجل عاقد الإمام على أن يعمل بالحق، والحال أنه عاقده للدنيا ولمصالحه الشخصية فقط ولم يقصد طاعة الله في مبايعته، فإن أعطي من الدنيا رضي ووفى ببيعته وإلا فلا.

وزادت الرواية الثانية صورة أخرى وهي:

٤- رجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم.

هذا ما يتعلق بالشرح الإجمالي للحديث والله أعلم.

المطلب الثالث: شرح المسائل التي تتعلق بروايات الحديث.

كان من المفروض أن تترك هذه المسائل إلى مبحث شرح الحديث، لكن لشدة قربها وكونها تتناول مسألة عدد الصور التي أوردها الروايات وما يتعلق بها، وكون الراوي للحديث صحابي واحد! فلا بد من الجواب عن هذه الاختلافات التي وردت في روايات الحديث، وبعض المسائل القريبة منها لذا ذكرناها هنا تحت هذا المطلب.

المسألة الأولى: من الواضح أن راوي الحديث شخص واحد وهو الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث مصدر بقوله: ثلاثة مع أن مجموع الصور الواردة في الروايتين أربع صور لا ثلاث فما هو الجواب؟

الجواب عليها [1]:

١-أن الرواية الثانية لم تذكر صورة الرجل المبايع للإمام بل ذكرت صورة أخرى وهو الرجل الحالف ليقتطع مال رجل مسلم، قال الكرماني: وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه، وهذا هو الجواب الأول.

٢-أن الرواة عن أبي هريرة قد حفظ كل منهما مالم يحفظه الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاث صور لا أربع.

٣-أنه وردت أحاديث أخرى عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما من طريق الراوي الأعمش بدأت بنفس صدر الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»، إلا أنها ذكرت صور أخرى مثل: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» و«المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشراً؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى.

هذه هي الأجوبة التي ذكرها أهل العلم في سبب هذا الاختلاف الحاصل في عدد الصور الواردة في الحديث مع كون الراوي واحداً، والحديث مصدر بقوله: ثلاثة..." وهو توجيه جيد لا بأس به، ولكن نستطيع القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الحديث في مرتين أو أكثر من مرة بقصد التمثيل أو بيان

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٩٩٣م، (١١٥/١٥).

الحاجة لصورة مشابهة، ولم يقصد التحديد أو الحصر، فحصل هذا الاختلاف اليسير ظناً من أهل العلم أن الحديث في أصله واحد لا أكثر والله أعلم.

المسألة الثانية: هل العدد ثلاثة على سبيل الحصر؟

الجواب: أن العدد ثلاثة لا يفيد الحصر، بدليل ورود أحاديث أخرى تذكر أصنافاً أخرى من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، فقد روى عَنْ أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّان الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّة، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسبلُ إِزَارَهُ» (١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» (٢)، فهذه الصور تبين أن الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة أكثر من كونهم محصورين في هذه الصور بل هم أكثر من ذلك يقيناً كما بينت الأحاديث الأخرى.

إذاً يتبين لنا أن قوله: ثلاثة لا يفيد الحصر، فما هو الجواب عن قوله: ثلاثة؟

١-أن مجموع الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة أكثر من كونهم ثلاثة، بدليل تعدد الأحاديث، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الحصر إنما أراد التمثيل للأصناف الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة.

وهذا التوجيه يؤكد ما ذهبنا إليه قبل قليل من أن الحديث في أصله أكثر من حديث واحد قد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بألفاظ مختلفة متنوعة.

---

(١) رواه مسلم في: "الإيمان"، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار، (٩٥/٢)، (٢٥٤).

(٢) رواه مسلم في: "الإيمان"، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار، (٩٥/٢)، (٢٥٦).

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، إنما ذكر ذلك قصداً لبيان المحتاج منها وقت ذكره [١]، وإلا فهم أكثر من ذلك كما دلت على ذلك بقية الأحاديث.

المسألة الثالثة: ما معنى قوله: لا يكلمهم الله؟

قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية [٢]، وقيل: هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته [٣].

من المهم أن نحاول فهم هذه الأقوال ونعرف تحديداً معنى قوله: لا يكلمهم الله؛ لأن الأقوال السابقة فيها اختلاف يسير فيما بينها فلا بد من التحقيق فيها كما يلي:

---

(١) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢، (١٤/١)، والهيتمي إنما أجاب عن حديث: اجتنبوا السبع الموبيقات.. مع وجود أحاديث أخرى تتحدث عن الكبائر وأنها أكثر من سبعة فحاول الجمع بينهم من حيثية عدد الكبائر هل هي محصورة كما بينت بعض الأحاديث؟، أم أنها أكثر كما دلت على ذلك بقية الأحاديث الأخرى، وهو أمر يشابه حديث الدراسة، لذا استفدنا من جوابه على تلك المسألة في هذه المسألة، لأمر جامع بينهما وهو التشابه.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري الحوراني، شرح النووي على مسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م، (٩٥/٢)، فقد ذكر كل ما سبق من هذه الأقوال.

(٣) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، (١٩٤٥/٤).

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الكفار يوم القيامة ويحاورهم كما بينت الآيات الكريمة منها قوله: {أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (١٠٥) قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧) قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ (١١١) قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ (١١٢) قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ (١١٣) قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١٤)} [1].

فالله يخاطب الجميع يوم القيامة كما يشير القرآن إلى ذلك، لكن الفرق أن المؤمنين لهم كلام الرضى، وللكافرين كلام السخط والغضب، فأصبح عندنا فريقان، أما هؤلاء الثلاثة من المسلمين الذين ارتكبوا هذه المنهيات فما معنى قوله: "لا يكلمهم الله" فهو يحتمل أحد أمرين هما:

- الأول: إما أن يلحقوا الكافرين فلا يكلمهم الله كلام الرضى بل لهم كلام السخط لسوء فعلتهم، ومشابهة الكافرين بأفعالهم السيئة، وهذا قول الجماهير من المفسرين.
- الثاني: أن يكونوا فريقاً ثالثاً بين المؤمنين والكافرين بأن يعرض الله عنهم ويهملهم فلا يكلمهم بكلام الرضى كما هو حال المؤمنين، وليس لهم كلام السخط كما هو حال الكافرين، بل هم فريق ثالث بين الفريقين لا يكلمهم الله بشيء فيكونون في موقف عصيب جداً؛ لكونهم معلقين بين فريقين هما: المؤمنون والكافرون، وعدم كلام الله لهم يجعلهم في حيرة من أمرهم وحال مصيرهم.

(١) سورة المؤمنون، آية رقم: ١٠٥-١١٤.

المبحث الثاني

فقه الحديث وما فيه من مسائل وأحكام،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصورة الأولى منع فضل الماء:

يؤخذ من الحديث حرمة منع فضل الماء وهذا إرشاد نبوي كريم، وخلق إنساني نبيل، يربي أبناء المجتمع الواحد على التراحم بينهم، ومنع الضر والضرار من الوقوع على أحدهم، وهو مجال خصب للدعوة إلى الله، وبيان أخلاق هذا الدين الكريم بين أبناءه، ويرسخ الاعتقاد الجازم بأن الرازق هو الله سبحانه وتعالى، لكن تثور هنا عدة تساؤلات تتعلق بهذه الصورة، سنشرحها ونجيب عليها تحت هذا المطلب إن شاء الله.

المسألة الأولى: أيُ أنواع المياه التي يتناولها النهي الوارد في الحديث؟

الذي يظهر من روايات الحديث أنه يوجد أكثر من قول لأهل العلم على الماء الذي يتناوله النهي الوارد في الحديث كما يلي:

القول الأول [1]: هو الماء الذي ليس من عملك إنما هو رزق ساقه الله إليك، مثل: السيول والعيون، والمياه المنتقعة من الأمطار في أرض مباحة، قال تعالى: {أَءَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ} [2]، فهذا الماء يعاقب المسلم على عدم بذله كما بين الحديث الكريم.

وزاد بعضهم الماء الذي في بئر ليست من حفره، وهو في منعه غاصب ظالم [3]، فمن الواضح أن النهي في هذه الصور متأكد لكونه لم يتدخل في شيء منها، ثم علاوة على هذا قام ومنع فضل الماء الزائد عن حاجته من ابن السبيل.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٣١٩/٥)، والعيني، عمدة القاري، (٢٠٩/١٢).

(٢) سورة الواقعة، آية رقم: ٦٩.

(٣) حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك.

أما الماء الذي في بئر حفرها بنفسه ومنع فضل مائها من ابن السبيل وغيره، فلا يتناوله الإثم بدليل قوله:"ما لم تعمل يداك" الذي في الرواية الثانية؛ فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره، وهذا قول طائفة من العلماء، بأن الماء الذي في بئر حفرها بنفسه لا يتناوله الحديث، وهذه الصورة ليست من جملة المنهي عنه في الحديث بل هي استثناء منه.

القول الثاني: أن الماء المقصود في الحديث هو عموم الماء سواء كان نهراً أو بئراً أو غير ذلك، فإن الحديث عام غير مخصوص بقيد أو شرط، واستثنى أصحاب هذا القول ما لو حاز الماء في قربته أو إنائه فذاك غير مذكور في الحديث؛ لأنه يسير لا فضل فيه، فلا يتناوله الوعيد الشديد، وهو بمزلة سائر المباحات إذا حازها فإنه يملكها، وهذا قول: ابن تيمية [1] وابن القيم [2]، ورواية عن الإمام أحمد، وزعم ابن القيم أنه ظاهر القرآن، ومقتضى نص أحمد، ولهم في هذا أدلة منها:

أولاً: ما روي في الصحيحين عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «لا يُمنعُ فَضْلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» [3]، والكلام عن الماء عام إذ لم يقيد بشيء من ذلك.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢١٧/٢٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥، (٧٠٦/٥).

(٣) متفق عليه رواه البخاري في: "المساقاة"، باب: من قال إن صاحب الماء أحق حتى يروي، (٨٣٠/٢)، (٢٣١٥)، ومسلم في: "المساقاة"، باب: تحريم فضل بيع الماء، (١٨٨/١٠)، (٣٩٦٠).

والدليل الثاني حديث الدراسة، ووجه الشاهد قوله: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ»، قال ابن القيم [١]: ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به، أو في الأرض المباحة، وقوله:«المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ» [٢]، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرا ونظراً.

وقال أيضاً [٣]: الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، وتنأ عليه [٤]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه.

قال ابن تيمية [٥]: كذلك الماء إن كان نابعاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس وإن كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث، أي يشير إلى حديث الدراسة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (٧٠٦/٥).

(٢) رواه أبوداود في: "الإجارة"، باب: منع الماء، (٣٦٩/٩)، (٣٤٧٨)، وابن ماجه في: "الرهون"، باب: المسلمون شركاء في ثلاثة، (٨٢٦/٢)، (٢٥٤٠)، وأحمد في: "مسند الأنصار"، باب: أحاديث رجال من أصحاب النبي، (٥٠٠/٦)، (٢٢٧٠٠)، قال ابن حجر: ورجاله ثقات، والحديث صححه ابن السكن، الألباني وشعيب الأرنؤوط، والشيخ عبدالله البسام، انظر: البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي، (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٧، (٩٤/٥).

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (٧٠٨/٥).

(٤) (تَنَأَ) التَّاءُ وَالنُّونُ وَالْهَمْزَةُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقَالُ تَنَأَ بِالْبَلَدِ إِذَا قَطَنَهُ، وَهُوَ تَانِئٌ، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٦٥/١)، فعمر ضي الله عنه يبين أن ابن السبيل أحق بالماء ممن أقام عليه كما هو ظاهر.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢٠/٢٩).

المناقشة:

أصحاب القول الأول حملوا النهي الوارد في الحديث على بعض أنواع المياه لا عمومها، أما الماء الذي في ملكه أو كان هو من تسبب بحفر البئر فلا يشمله النهي؛ لأنهم يرون حقه في الملكية قائماً لدلالة عموم نصوص الشرع في التملك، وقصروا النهي الوارد على بعض أنواع المياه التي لا تملك كالأنهار والأمطار لكونه لم يتسبب بشيء منها.

أما أصحاب القول الثاني يرون أن الماء من جملة الأشياء التي لا تملك؛ أي أنه مستثنى من قاعدة الملك العامة وإن وقع الماء في ملكه، أو تسبب به فإن الحديث يتناوله، ودليلهم النصوص التي أوردوها فهم فهموا منها: أن الماء لا يجوز ملكه وأن الحديث الوارد في النهي عام غير مخصوص بشرط أو قيد وهذا هو سر الاختلاف بين القولين كما يظهر.

لكن يشكل على أصحاب القول الثاني ما أورده أصحاب القول الأول من القيد الذي ورد في الرواية الثانية من قوله: "ما لم تعمل يداك" فكأنها بينت أن الماء الوارد في الحديث ليس على عمومه بل هو مخصوص بشيء ما فما هو الجواب؟

أجاب أصحاب القول الثاني أن معنى: "ما لم تعمل يداك"، أي: لم تتبع الماء ولا أخرجته، وتقييد هذا بالبئر لا معنى له؛ لأن قوله: "ورجل منع فضل ماء"، أعم من أن يكون ذلك الفضل في البئر أو في الحوض أو في القربة ونحو ذلك [1]، ويبقى الماء الذي هو لحاجتك فيحق لك ألا تدفعه ولا يتناوله الحديث لكونه لا فضل فيه.

---

(١) العيني، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، (٢٠٩/١٢).

وعلى هذا يكون قولهم أن قوله: "ما لم تعمله يدك" قيد خرج مخرج الغالب للتقريع والتخويف وليس على معنى أنك إذا حفرت البئر وفضل منه عن حاجتك جاز لك منع فضل الماء، كما فهم أصحاب القول الأول.

من الواضح أن الخلاف في هذه المسألة قوي جداً فلكل قول أدلته وفهمه للنصوص الشرعية، وملخص الكلام أن أصحاب القول الأول لا يرون النهي الوارد في الحديث عاماً بل هو مخصوص بشرط، ويرى أصحاب القول الثاني العكس من ذلك.

وقد يكون من الصعب ترجيح قول على آخر لكون المسألة تدور في دائرة الظن لا اليقين والقطع، ويسع كل فريق أن يعمل بقوله لما ظهر له من دلالة النصوص الشرعية، وهذه المسألة من خلاف الرحمة إن شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: ما حكم منع فضل الماء؟ وما هو الضابط للمسألة؟

القول الأول: لا يجوز منع عموم فضل الماء الزائد عن الحاجة حتى لو كان في أرضه وملكه ولو حفر البئر بنفسه، أو احتفظ به في بيته، نعم هو أحق به من غيره، فإن كان يكفي حاجته فيحق له أن لا يبذله، فإن فضل عن حاجته وجب دفعه، وليس على من أخذه بغير إذن عوضٌ، فيحرم منع فضل الماء [١] لحديث الباب قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل [٢]، ولمجموعة من الأدلة منها:

---

(١) هو قول جماعة أهل العلم من الفقهاء والمحدثين.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٣٠٦/٥).

الأول: قوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [1]، اختلف الناس في ذلك والأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب فيها: ترك المعروف [2]، وبذل الماء للمحتاج من أفضل الصدقة، وخير معروف تقدمه لأخيك المسلم والإنسان.

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «لا تَمنعوا فَضْلَ الماءِ لتَمنَعوا به فَضْلَ الكَلإِ» [3]، ووجه الدلالة: عموم منع فضل الماء.

الأخير: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ» [4].

فكل هذه الأدلة التي أوردوها تدل على حرمة منع فضل الماء للمحتاج، وهذا يشمل مياه الآبار والأنهار والعيون وما شابهها وحتى مياه الآبار المحفورة والتي

---

(١) سورة الماعون، آية رقم : ٧.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، (٨ / ٤٧١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في: "المساقاة"، باب: من قال إن صاحب الماء أحق، (٨٣٠/٢)، (٢٣١٦)، ومسلم في: "المساقاة"، باب: تحريم بيع فضل الماء، (١٨٩/١٠)، (٣٩٦١).

(٤) رواه ابن ماجه في: "الرهون"، باب: المسلمون شركاء في ثلاثة، (٨٢٦/٢)، (٢٥٤١)، قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤، (٨١/٣)، والحديث صححه جماعة من أهل العلم وهم: الأمير الصنعاني والمناوي، ومحمد فؤاد عبد الباقي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط رحمهم الله جميعاً.

لصاحبها ملكية عليها، فلا يجوز منع فضل الماء للمحتاج، ووقع الخلاف في مسألة مياه الآبار ذات الملكية الخاصة كما تقدم.

القول الثاني: لا يجوز منع فضل الماء من مياه الأمطار والعيون وما شابهها، أما مياه الآبار فأنه لا يتعلق به حق أحد، وملكيته خالصة لصاحبه، وهو قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، ومذهب المالكية بالنسبة لآبار الدور والحوائط المسورة، والقول المشهور عندهم بالنسبة لغيرها من الآبار الخاصة في الأراضي المملوكة، والأصح عند الشافعية إذا كان يملك المنبع، أو كان حفرها بقصد التملك، فلصاحب البئر على هذا أن يمنع الغير من حق الشفة [١] أيضا، وأن يبيع الماء؛ لأنه في حكم المحرز، ويقيد المنع بغير من خيف عليه الهلاك؛ لأنها حالة ضرورة [٢].

فالواضح من كلامهم أنهم يرون أن الملك حق يجيز لصاحبه منع فضل الماء، ولا يلحقه الاثم الوارد في الحديث، كما أنهم قاسوا ماء البئر المملوك على سائر المملوكات، وعلى الماء المحرز في قربة أو سطل وما شابهه، فهو يملكه قولاً واحدًا عند الجميع، لكن الذي يظهر أن هذا القياس والإلحاق؛ أي إلحاق ماء البئر على سائر المملوكات أو على الماء المحاز في قربة غير صحيح، والسبب أن النص الشرعي هو من استثنى الماء عن سائر المملوكات، هذا من ناحية الملك.

ومن الناحية الأخرى فالماء عندما يحرز في قربة فهو في الغالب ما يكون بقدر الحاجة ولا يزيد عليها، لذا جوز الجميع من أهل العلم عدم بذله إذ لا فضل

---

(١) هو حق الإنسان في الشرب وسقي دوابه دون سقي الأرض.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (١/٧٩-٨٠).

هنا، فلا يصح لنا قياس الماء المحرز في بئر على الماء المحرز في قربة، كما أن ماء البئر كثير يبقى منه ما يفضل عن الحاجة، ولو تصورنا وجود بئر لا يفضل منه شيء زائد عن الحاجه للزمهم القول بجواز منع مائه إذ لا فضل فيه، ويحق لصاحبه له ألا يبذله.

القول الثالث: يجوز منع فضل الماء [1] وحملوا الأدلة المانعة على الكراهة لا التحريم على ما يظهر، وهذا الحمل ضعيف جداً، وهو يبطل مقصود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن أن يترتب كل هذا الوعيد الشديد من الله ورسوله على أمر مكروه شرعاً، بل العادة الشرعية الجارية أن التشديد الكبير والوعيد الخطير لا يكون إلا على المحرمات الكبيرة لا على الصغائر والمكروهات.

والذي يظهر لى – والله أعلم – أن سبب الاختلاف الشديد في هذه المسألة وكثرة الأقوال الواردة فيها لكونها تحتاج إلى معرفة أكثر من أمر وتحديد نوعه ودرجته، فعلى سبيل المثال: لا بد أن نعرف أكثر من أمر يتعلق في الماء المملوك كما يلي:

أ- هل هذا الماء المملوك أو الذي تسبب به صاحبه يفضل منه شيء بعد استيفاء حاجة صاحبه منه أم لا؟ وما هو مقدار الفاضل عن حاجته؟ والجواب كما يلي:

١-ماء لا يفضل منه شيء فهو خارج عن محل النزاع.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، مجموع الفتاوى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، (٢٦٦/٢٠)، ونسب القول إلى مجموعة من أهل العلم ولم يسمهم، فيبدو أنه قول لبعض الفقهاء في زمانهم كان يرى هذا الرأي وهو رأي لقلة من العلماء.

٢-ماء فضله قليل جداً بعد استيفاء الحاجة، فالأولى أن يلحق هذا الماء بالماء الذي لا فضل له؛ قياساً على الماء الذي يفضل في القربة فهو قليل جداً خارج محل النزاع.

٣-ماء فضله كثير جداً بعد استيفاء الحاجة، فهذا الماء هو الذي تختلف أنظار الفقهاء فيه.

ب- الأمر الآخر وهو يتعلق بالشخص الذي نريد أن نبذل له الماء وما مدى درجة احتياجه إليه؛ لأن بذل فضل الماء مقصد شرعي يحفظ النفس البشرية من الهلاك، لكن نريد أن نعرف هل هذا الإنسان تنطبق عليه الحاجة أم لا؟ لذا فقد قسمنا الناس باعتبار مدى الحاجة إلى أقسام [١]:

١-الضروري: فكل مضطر إلى الماء يجب بذل الماء له قولاً واحداً عند الجميع ولم يخالف فيه أحد؛ لأنه فيه هلاك النفس البشرية، ولا يجوز إهلاكها، والنصوص الشرعية في موضوع الضروري كثيرة جداً ومعلومة لدى الجميع.

٢-الحاجي: وهو الشخص الذي يحتاج للماء لكنه غير مضطر إليه، فيجب بذل الماء له حسب رأي أصحاب القول الأول، وخالفهم بعض الفقهاء في أنه لو ملك البئر أو كانت عين الماء في ملكه فهذه الحالة هي محل النزاع وهي بحاجة إلى تحرير وتدقيق.

٣-التحسيني أو التكميلي: وهو الذي يحتاج الماء للترفه لا لحاجة ولا ضرورة، كأن يطلب الماء ليغسل به بيته أو يلعب به أطفاله وما شابهه بحيث لا يكون الأمر ضرورياً ولا حاجياً، وهذه الحالة خارج محل النزاع كما هو ظاهر.

---

(١) تقسم المصالح التي يراد تحقيقها وفق نظر الشرع إلى ثلاثة أقسام كما ذكرها أهل الأصول والمقاصد والقواعد في كتبهم بكثرة فهي معلومة لديهم، وقد استفدنا من هذه الأقسام هنا وجعلناها ضابطاً للمسألة فهو اجتهاد من الباحثين.

ج- أخيراً وبعد معرفة شيء من التفاصيل التي تتعلق بالماء ومحتاج الماء نستطيع توضيح المسألة مع بيان حكمها الشرعي في الجدول الآتي:

الحكم الشرعي			مدى حاجة الشخص للماء	
يجب بذله لأنه مضطر وأنت محتاج إليه			الضرورة	١
يجب عليه بذله له وإلا تناوله الوعيد الوارد في الحديث	لا يجب بذله قياساً على الماء المحرز في قربة	لا يجب بذله لتساوي الحاجة وصاحبه أحق به	الحاجة	٢
له ألا يدفعه ولكن يستحب دفعه لعموم النصوص الشرعية التي تحث على معاونة المسلم	لا يجوز بذله وإن فعل فهو سوء في التصرف		التحسين والتكميل	٣
ماء فضله كثير	ماء فضله قليل	ماء لا فضل له	نوع الماء المملوك والمحتاج إليه صاحبه	
٣	٢	١		

لعنا بهذه المحاولة نكون قد ساهمنا في حل النزاع الحاصل في هذه المسألة المختلف عليها، مع ذكر بعض التفاصيل والضوابط المهمة التي تساهم في بيان مقصود الحديث من وجهة نظرنا والله أعلى وأعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: لماذا هذا الوعد الشديد؟

لدناءة نفس الفاعل حيث إنه لديه فضل ماء في أرض قفرة لا ماء فيها، ووجد من يحتاج إليه، فالمنع خسة من الفاعل إذ لا مبرر للمنع مع حاجة أخيك الإنسان، وحصول الضرر بالمحتاج متحقق، والماء ليس من عملك أي لم تتكلف في صنعه إنما حزته إليك فقط؛ لذا جاء في رواية أخرى: ورجلٌ مَنَعَ فَضْلَ

مائهِ فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يداكَ» [1]، كما أن الحاجة التي يمر بها أخيك الإنسان اليوم، ثم قد يأتي عليك يوم آخر تحتاج فيه أنت إلى معروف أخيك المسلم وإحسانه، فعلى المسلم أن يوطن نفسه ويربها في حالة الرخاء، حتى ينعم بها في وقت الشدة.

ولأن الماء عصب الحياة وضرورة لا غنى عنها للكائن الحي؛ لقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} [2]، فالذي يسأل الماء ليس كالذي يسأل غيره، ولذلك فإن منعه عن المحتاج ليس كمنع أي شيء آخر، إذ به تتعلق حياة الكائن الحي، فكان بذله للمحتاج إليه واجب شرعي، وخلق كريم، ودعوة لتعاليم الإسلام، ومنعه رذيلة تستحق الوعيد.

كما أن هذا الوعيد في المنع يرسخ مفهوم "المسؤولية المجتمعية"، وهو مفهوم حديث بدأ يبرز مؤخراً في التنظيرات الغربية كما لجأت بعض الدول إلى إلزام الشركات وأصحاب رؤوس الأموال بأن يقوموا بدور مجتمعي بعد أن ذاقت المجتمعات ويلات الرأسمالية الجشعة التي تقوم على تقديس الفردانية، وتصنع إنساناً متمركزاً حوله ذاته ونفسه، يقدس ملذاته، ولا يشعر بأي مسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وهنا يظهر لنا سبق الإسلام إلى ترسيخ هذا المفهوم من خلال التشديد على عدم منع متطلبات الحياة البشرية سواءً للمسلمين أو غير المسلمين ولا شك أن مثل هذه المفاهيم الشرعية باب من أبواب الدعوة إلى الله والإحسان إلى عباده وخلقه.

---

(١) رواه البخاري في: "المساقاة"، باب: من قال إن صاحب الماء أحق، (٨٣٤/٢)، (٢٣٢٩).
(٢) سورة الأنبياء، آية رقم: (٣٠).

المسألة الرابعة: هل يلزمُه أن يبذُلَ له ما يعينه على استخراج الماء [1]؟

هذه من المسائل التي تعرض للحديث، فإن قدمنا القول بوجوب بذل الماء الفاضل عن الحاجة للمحتاج إليه، يبقى سؤال آخر وهو: ما حكم بذل المتاع الذي به يستخرج المحتاج للماء من البئر أو ما شابهه؟ في المسألة قولان مشهوران كما يلي:

القول الأول: وجوب إعارة المتاع عند الضرورة والحاجة إليه، وهو مِن الماعون؛ وللقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يقرر علماء الفقه والأصول، فما هي الفائدة من قولك للمحتاج: خذ الماء وأنت تعلم أنه لا يمكنه أخذه إلا بالدلو وما شابه.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [2] نقل عن كثير من الصحابة أنها عارية القدر والدلو ونحوهما [3].

فمن الواضح أن الإعارة تعرض لها الأحكام التكليفية الخمسة كما هو معلوم لدى الفقهاء، فإعارة الدلو لأمر واجب واجبة، وإعارته للمستحب مستحب وهكذا.

القول الثاني: لا يلزمه بذل المتاع ولو مع وجود الضرورة أو الحاجة الملحة لكون النهي جاء على منع الماء، لا على وسيلة تحصيله.

لكن من الواضح أن القول الأول أظهر لدلالة الآية عليه؛ ولكون عدم الإعارة داخلة في منع الماء، إذ لا فرق بين منع الماء أو منع الوسيلة التي تأدي إليه، فالمقاصد لا تتحقق إلا بوسائلها، وهذا أمر معلوم لدى الجميع كما هو ظاهر والله أعلم.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، (٧٠٩/٥)، وكلا القولين روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لكن ابن القيم يرجح وجوب الإعارة على غيره، ويرى أنه أظهر من غيره.

(٢) سورة الماعون، آية رقم: (٤-٧).

(٣) الموسوعة الفقهية، (١٨٢/٥).

المسألة الخامسة: ما يستفاد من الحديث لواقعنا المعاصر:

يستفاد منه إمكانية تشكيل قاعدة شرعية اجتماعية دعوية في بذل عموم ما فضل عن الحاجة من ماء وزاد ومركب وغيره[١] ليتراحم المجتمع فيرحم من لا حاجة له صاحب الحاجة، وحديث الباب وغيره[٢] من الأدلة الشرعية الكثيرة تؤكد على هذه القاعدة فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه جاءه أعرابي فقال:

دلني على عمل يدخلني الجنة قال: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضَلَ» [٣]، قال الله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [٤] أي ما فضل عن الحاجة فهي خير الصدقة.

---

(١) قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ» رواه مسلم في : "اللقطة"، باب : استحباب المواساة، (٢٨/١٢)، (٤٤٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) قال تعالى: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} سورة الفتح، آية رقم: ٢٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيهِ كان الله في حاجتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسلمٍ كُربَةً فرَّجَ الله عنهُ كُربةً من كُرباتِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامة»، متفق عليه.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحة في: "الصدقات"، باب: إيجاب الجنة، (١٢٧/٤)، (٢٤٨٧)، وقال: لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير، والبيهقي في: "جماع أبواب صدقة التطوع"، باب: ما ورد في سقي الماء، (١٤٨/٦)، (٧٨٣٠)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (٣٢٣/٣)، (٤٧٢٩).

اختلف أهل العلم في صحة الحديث والسبب في ذلك هو هل كون كدير بن قتادة الضبي صحابي لقي النبي أو لا؟ فالبعض أثبت هذه الصحبة مثل: أبوداود الطيالسي، وابن أبي عاصم، وترضوا عنه في مسندهم، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وكذلك ابن خزيمة أورد حديثه في مسنده ولم يتطرق لموضوع الصحبة إنما تكلم عن سماع أبي إسحاق من كدير، وسماع أبي إسحاق ثابت عند أهل العلم، فالأقرب من صنيع ابن خزيمة قبول صحبة كدير كما هو ظاهر.

لكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك، وعلى رأسهم الإمام أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان، كما أن كدير اتهم بالضعف والزيغ بسبب تشيعه للإمام علي، لكن الأصح والأقرب عند التحقيق كما قال أبو حاتم: أن محله الصدق، وقبول روايته وخاصة أنها تتوافق مع أصول شرعية كثيرة من الكتاب والسنة، ولو صح الكلام بزيغه لا قدر الله فإن الحديث لا يخدم بدعته فلا مانع من قبول روايته خاصة إذا علمنا أن محله الصدق، والله أعلم.

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٩.

إن الوعي بهذه القضية يرسخ مفهوم التكافل الاجتماعي، ويبني مجتمعاً قوياً، يشد بعضه بعضاً، ويحب فيه الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه، فتتوارى فيه الأنانية والجشع، وترشد فيه نزعة التملك.

فالذي يظهر لى أن الشريعة الغراء تحث المسلم على بذل كل ما فضل عن الحاجة مع وجود المحتاج إليه، ولا نكتفي بالصورة التي أوردها الحديث بل لنا القياس على هذه الصورة؛ لكون وسائل الحياة اليوم لم تعد قاصرة على الماء والنار وما شاكله، بل كثرت الحاجات في هذا الزمان وتعددت.

نعم قد لا تصل كل هذه الأشياء التي سوف نقيسها على الماء، فلا تبلغ حد الوجوب كما هو الحال في الماء والنار وما شابههما لكونها أسباب للحياة، لكن يبقى لدينا أصل شرعي يحث على استحباب بذل ما فضل عن الحاجة معاونة لإخواننا المسلمين.

المطلب الثاني: الصورة الثانية الحلف على السلعة كاذباً:

تحت هذا المطلب سنتناول الصورة الثانية التي ذكرها الحديث، وهي الحلف كذباً على سلعة خلاف ما هي عليه، مع ذكر المسائل التي تتعلق بها، والأحكام التي ترد عليها كما سوف نرى إن شاء الله.

المسألة الأولى: ما حكم الحلف بأخذ السلعة بكذا وهي على غير ذلك؟

الحديث يدل على النهي عن الحلف في البيع مطلقاً، حتى وإن كان الرجل صادقاً فالحلف مكروه شرعاً، وإن كان كاذباً فحلفه حرام بالاتفاق، وعده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب للوعيد الشديد الوارد في الحديث، ولقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١).

ومن الواضح أن هذا الحالف قد ارتكب عدة أمور خطيرة وهي: الحلف باسم الله كذباً، كما أنه كذب في قيمة السلعة، وقام بخداع المشتري في قيمة السلعة،

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ٧٧.

لذا حرم الشرع مثل هذه الصورة، وشدد الوعيد عليها لما فيها من محرمات كثيرة لا يليق بالمسلم ارتكابها.

المسألة الثانية: لماذا خص النبي وقت العصر من بين سائر الأوقات؟

القول الأول: إنما خص النبي صلى الله عليه وسلّم هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار فيه [١]، فهو أشرف أوقات النهار[٢].

الدليل: ما رواه أبو هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم: «الملائكةُ يتَعاقَبون: ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجر وفي صلاةِ العصر، ثمَّ يَعرُجُ إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم . وهو أعلم . فيقول: كيف تركتم عبادي؟ فقالوا: تركناهم يصلون، وأتيناهم يُصلون» [٣].

قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر [٤].

وهذا الاعتراض وجيه من الحافظ رحمه الله تعالى، لكون الأفضلية في شهود الملائكة لوقت العصر غير حاصل، يتشارك وقت الصبح في نفس الأمر، فلماذا خص الحديث العصر دون وقت الصبح؟ فالذي يظهر أنه لأمر آخر غير شهود الملائكة.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، (٦١٩/٥)، وقال به المهلب.

(٢) العيني، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، (٢٧٦/٢٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في : "بدء الخلق" ، باب : ذكر الملائكة ، (١١٧٨/٣)، (٣١٥٣) ومسلم في: "المساجد"، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، (١٠٩/٥)، (١٣٨٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٦١٩/٥).

القول الثاني: يمكن أن يكون اختص بالعصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال إلى الله [١]، لكن يرد عليه ما يرد على القول الأول من أن الأعمال ترتفع في غير وقت العصر كذلك، فترفع الأعمال في الليل، كما أنها ترفع يومي الاثنين والخميس، وترفع في شهر شعبان، فتخصيص وقت العصر بارتفاع الأعمال غير متجه كما يبدو.

القول الثالث: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت[٢] بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر [٣]؛ أي لعظم هذا الوقت فقد اجتمعت فيه أمور عديدة كما تقدم.

وهذا التعليل وإن كان أفضل مما تقدم إلا أنه يرد عليه ما يرد على الأوقات الأخرى التي عظمها الشرع، واجتمعت فيها أمور أخرى فلماذا لم يتناولها الحديث أو يشير إليها! أم أن الحديث أراد ذكر وقت العصر للتمثيل عليه ويمكن قياس بقية الأوقات المعظمة عليه؟

الذي يظهر لى والله أعلم أن تخصيص الحلف بوقت العصر قيد خرج مخرج الغالب؛ لأنه وقت الرجوع إلى البيت بغير ربح؛ ولأن أغلب حالات الحلف تقع فيه خشية الرجوع بلا ربح لذا تناوله الحديث.

ويدل عليه سبب وورود آية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ

---

(١) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفساهما.

(٢) فقد أقسم به سبحانه فقال: {والعصر}، والقسم في الغالب لا يكون إلا لأمر عظيم، سورة العصر، آية رقم: (١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١١٥/١٥) وبه قال: الخطابي.

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، [1]، أن رجلاً أقام سلعته أوّل النهار، فلما كان آخره جاء رجل يساومه، فحلف لقد منعها أوّل النهار من كذا وكذا، ولولا المساء ما باعها به، فأنزل الله الآية، [2]، فالحديث تناول الغالب من أمر الناس وهو إيقاع الحلف آخر الوقت خشية الرجوع إلى الأهل والدار بلا ربح يذكر.

قال القاري؛ لأنه أي العصر وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح [3]، وهذا التوجيه جيد فالحديث ذكر وقت العصر؛ لأنه وقت الرجوع إلى الأهل، فحذر المسلم من وسوسة الشيطان له بأن يحلف بالله كاذباً ليرجع بالرزق إلى أهله، فيرجع بالإثم والمال الحرام، فوقت العصر أكثر ما يمكن أن تقع فيه هذه الحالة لذلك أشار الحديث إليها.

وهذا القول يؤكد عدم خصوصية وقت العصر بشيء، فالحديث ذكر وصور ما في تلك القصة من أن البيع قد وقع في وقت العصر، ولعل هذا الوقت في زمانهم كان هو أكثر وقت يقع فيه البيع والشراء، لذا نبه الحديث منه، ولا شك أن آخر الوقت مدعاة لارتكاب البيع المحرم خشية الرجوع إلى الأهل صفراء اليدين.

ومن الواقع اليوم فإن هذه الصورة ما زالت تتكرر إلى يومنا هذا، وهو ما يسمى بـ "بيع المساء"، فيحلف بعض الباعة كذباً على أنه ليس هو ثمن السلعة ولولا بيع المساء لما رضي به، حتى يغري المشتري بالسلعة.

لكن بيع المساء في واقعنا لا يكون في وقت العصر غالباً، بل يكون في الليل قبل إغلاق الأسواق بوقت يسير، فقد تغير الوقت من العصر إلى الليل لوجود الكهرباء في زماننا، فتمددت أوقات الأسواق إلى الليل وهو يختلف عما

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم : ٧٧.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م، (٢٢٩/٣).

(٣) القاري، علي الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (١٨٨/٦).

كانت عليه في السابق، لكن النهي يشمل جميع الأوقات سواء العصر أو غيره لكونه قيد خرج مخرج الغالب كما قدمنا والله أعلم.

المسألة الثالثة: لماذا هذا الوعيد الشديد على فاعل هذه الصورة؟

توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل هذه الصورة بوعيد شديد لأسباب كثيرة تجمعت فيها وهي:

- الكذب وهو محرم [١].
- العبث باليمين التي أمر الله بحفظها في المباح فما ظنك بالمحرم [٢].
- لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل [٣].

وجود الغش فيها [٤].

- الكسب المحرم الخبيث [٥].

ولا شك أن مثل هذه القضايا الكثيرة تخالف مبادئ الإسلام لذا كان التشديد على فاعلها، وصلى الله وسلم على من أوتي جوامع الكلم.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»، رواه مسلم في: "البر والصلة"، باب: قبح الكذب، (١٣٧/١٦)، (٦٥٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال الله تعالى: {وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ}، سورة المائدة، آية رقم: ٨٩.

(٣) قال الله: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }، سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٤) قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، رواه مسلم في : "الأيمان"، باب : من غشنا ، (٩٠/٢)، (٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال رسول الله: (إِنَّ اللّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً)، رواه مسلم في : "الزكاة"، باب : قبول الصدقة ، (٨٥/٧)، (٢٢٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: هل للمشترى الذي وقع عليه الغش حق لدى البائع فيما إذا علم بكذبه؟

وهذه مسألة فقد يقول قائل لا خلاف على توعد الفاعل بالعذاب الأليم يوم القيامة، لكن إذا علم المشترى بالغش فهل له من حق لدى البائع؟

الجواب: يستفاد من هذا الحديث ذم الشارع لهذه الصورة القبيحة من البيع، ومع هذا قد أثبت بعض أهل العلم [١] في مثلها خيار التخبير بالثمن متى بان أنه أقل مما ذكر البائع، فيحق للمشتري إمساك السلعة [٢] أو ردها.

والأدلة على هذا الحق:

أولاً: حديث الدراسة، ووجه الدلالة: أن هذا الفعل مما لا يرضاه الشارع فيترتب على النهي الفساد إلا أن يجيز المشتري.

ثانياً: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [٣]، ووجه الدلالة: أن إخباره خلاف الواقع وهو غرر يقتضي الفساد.

---

(١) الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٤م (ص: ١٠٦)، والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (ص:٣٣١).

(٢) الإمساك لا بد أن يكون فيه ضمان حق المشتري مع عدم الإضرار بالبائع مثل:

– أن يأخذ المشتري السلعة بسعر السوق ويرد له البائع الزائد من سعرها لعيبها.

– أن يقدر مبلغ ربح على السلعة يكون متفقاً عليه.

– أو بأي طريقة يتعارف عليها الناس ويكون فيها حفظ حق البائع مع المشتري، تتناسب مع زمان الناس ومكانهم وحالهم.

(٣) رواه مسلم في: "البيوع"، باب: بطلان بيع الحصاة، (١٠/١٢٧)، (٣٧٦٣).

وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق ومنع الغش والغرر مع عدم الإضرار بكلا الطرفين حتى المخطئ منهم، فهي شريعة ربانية تحمي من أوقع بالغفلة ولا تضر بمن أوقعه والله أعلم.

الصورة الرابعة التي ذكرتها الرواية الثانية للحديث:

تبين في بداية الدراسة من مجموع الروايتين أن عدد الصور ليس محصوراً بهذه الثلاث، كما تقدم وجاءت رواية أخرى للحديث زادت صورة أخرى قريبة من هذه الصورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم:(وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) ولشدة المناسبة بين الصورتين أوردها هنا بعد الصورة الثانية.

المسألة الأولى: ما معنى اليمين الكاذبة؟

هي اليمين التي يحلف بها صاحبها كذباً ولها أسماء أخرى وهي:

أ- يمين الصبر: وهي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة [1].

ب- اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال

ت- غيره، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة [2].

---

(١) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، (٧٠٢ هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، (٢٥٩/٢).

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥، (٣٨٦/٣).

المسألة الثانية: لماذا هذا الوعيد الشديد على الحالف؟

جعل الحلف كذباً من الذنوب الكبيرة في الشرع والعظيمة لأمور كثيرة ذكرها أهل العلم وهي [١]:

أ- لأنها تغير حكم الشرع في الظاهر واستحلال الحالف بها الحرام.

ب- تجعل المحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة المحق.

لكن الذي يظهر من أنه لا فرق بين الصورتين، فالذي يحلف على سلعة على خلاف ما هي عليه وهو كاذب، وبين من يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم، إلا أن الحالة الأولى تتكلم عن البيع والشراء.

والحالة الثانية أعم منها فهي تشمل كل أنواع الحلف الذي يؤكل به مال المسلم كمن يحلف كذباً على مال وجده أو هبة أو ورث بأنه صاحب المال، فهذه الحالة ليست في البيع والشراء، إلا أنها محرمة لكونها أكل لمال المسلم بالباطل.

أو هي على معنى أكل حق المسلم باليمين الكاذبة، كمن يحلف بالله أنه أحق من أخيه المسلم بشيء ما مثل: مكان الجلوس، أو تقلد مهمة ما، أو سبقه في شيء ما، فهنا لم يأكل ماله بعينه، وإنما أخذ حقه فتشمله الصورة الرابعة التي ذكرتها بعض روايات الحديث، والدليل: على هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئا يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبا مِنْ أَرَاكٍ» [٢]، والنصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً والله أعلم.

---

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨، (٤٣٤/١).

(٢) رواه مسلم في: "الإيمان"، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٢٩/٢)، (٣١٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وأرضاه.

المطلب الثالث: الصورة الثالثة مبايعة الإمام للدنيا:

نتناول في هذا المطلب الصورة الثالثة التي أوردها الحديث، وهي تندرج تحت باب: السياسة الشرعية، فهي تتكلم عن عقد البيعة لإمام المسلمين، وتبين حالة الرجل الذي بايع إمامه لكن لا على العمل بالحق، لا بل على الدنيا فقط، ولم يقصد طاعة الله في أمر بيعته، بل أراد حظ نفسه الخالص، وإن تعارض مع مصالح غيره من إخوانه من المسلمين، وسنتكلم عن بعض الأحكام التي ترتبط بهذه الصورة كما سنرى.

المسألة الأولى: ما حكم مبايعة الإمام للدنيا؟

الحديث يؤكد على مسألة النية، فكل عمل لا يقصد به وجه الله تعالى وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم [1]؛ ولأن الأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشرع والعمل بالحق [2] فإذا ما خولف هذا الأصل الشرعي استحق صاحبه الأثم، لكونه لا يطلب إلا حظ نفسه وهو أمر ممقوت شرعاً.

نعم بيعة الإمام لتحقيق مصالح الدنيا لا بأس به، لكن المحرم شرعاً قصر البيعة على أمر الدنيا، وترك نصيب الآخرة من إقامة الحق، والعمل بالعدل، وتيسير شؤون العبادة.

المسألة الثانية: لماذا هذا الوعيد الشديد؟!

كان هذا الوعيد الشديد لفاعل هذه الصورة لمجموعة من الأسباب وهي:

الأول: غش الإمام وغش المسلمين، من حيث عدم الإعانة على الحق.

الثاني: تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

الثالث: أنها سبب لإثارة الفتنة وتفريق الكلمة.

الرابع : أن حقيقة البيعة كانت لحظ النفس، لا للمقصد الشرعي من إقامة أمر الدنيا والدين معاً.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (١١٣/١٥).

(٢) الصنعاني، سبل السلام، (١٩٤٠/٤).

الخامس : تعليق الوفاء بالبيعة على حظ النفس الدنيوي فقط [١].

فالحديث يذم ويشد على الرجل النفعي الذي لا يعرف الحكام إلا لغاية يطلبها، فإن أخذها كان وفياً لهم، وإن لم يأخذها غدر وخان ولم يف بعهد ولا وعد، وهذا أيضا لا يدخل في رحمة الله يوم القيامة، له عذاب شديد [٢].

ولا يفهم منه عدم اعتبار حسن القيام بالمصالح الدنيوية كمعيار مهم في من يلي أمر المسلمين، لعموم قول الله تعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [٣]، وقوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [٤]، وإنما المعيار هو تحقيق المصلحة الخاصة الضيقة والانتفاع الشخصي على حساب المصلحة العامة للأمة.

المسألة الثالثة: حكم نكث البيعة الشرعية وما الذي يترتب عليها؟

في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج عن طاعة الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة [٥]، فهي محرمة، قال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ} [٦]، ولما روي عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّم

---

(١) قال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}، سورة التوبة، آية رقم: ٥٩، عاب الله عليهم أنهم لا ينكرون للدين وإنما ينكرون لحظ أنفسهم لذا يغضبون لأنفسهم فقط، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن، (١٤٥/٤).

(٢) انظر: سالم، عبد الرشيد عبد العزيز، هداية الأنام بشرح بلوغ المرام، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (٦٠٤).

(٣) سورة القصص، آية رقم: (٧٧).

(٤) سورة القصص، آية رقم: (٢٦).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، (١٥/ ١١٣).

(٦) سورة الفتح، آية رقم: ١٠.

فبايعَهُ على الإسلامِ، فجاء منَ الغَدِ مَحْموماً فقال: أَقِلْني، فأبى ثلاث مِرار. فقال: المدينةُ كالكِير تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُها» [1].

المسألة الرابعة: هدف البيعة؟

الهدف من بيعة الإمام إقامة الشريعة والعمل بالحق، وتحقيق العدل لقوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [2]، وإقامة ما أمر الله بإقامته، كالحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهدم ما أمر الله بهدمه [3]، ومن جملة ما أمر الله به مراعاة حقوق الناس ومصالحهم، لكن بشرط أن لا يغلب الفرد مصلحته على مصلحة الجماعة، فإذا لم يحقق مصالحه الشخصية، خرج على الإمام ونكث بيعته، فهذا منهي عنه شرعاً، وهو مهم في استقرار النظام السياسي في الإسلام.

فالبيعة عهد بالسمع والطاعة في المنشط والمكره ما لم يؤمر بالمعصية، ومن دون السمع والطاعة لا يتمكن الحاكم من تسيير شؤون البلاد ومصالح العباد، فهذا مبدأ نبوي عظيم لا غني لأي دولة عنه، ولا يمكن لأي نظام ساسي أن يستقر بدونه.

فنحن المسلمون ندين الله سبحانه وتعالى بهذا المبدأ العظيم، فإذا ما تولى أحد المسلمين أمرنا بالشورى العادلة فنسمع له ونطيع، ولا نعصي أوامره، ولا نخرج عليه ما لم يخالف شريعة الله المحكمة، وما تعاقدنا عليه، فنقوم معه على الحق وإن خالف بعض المصالح الشخصية، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما يظهر من هذا الحديث.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في: "فضائل المدينة"، باب: المدينة تنفي خبثها، (٦٦٥/٢)، (١٨٦٢)، ومسلم في: "الحج"، باب: المدينة تنفي شرارها، (١٣٠/٩)، (٣٣٠٩).

(٢) سورة الحديد، آية رقم: (٢٥).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١١٣/١٥)، والصنعاني، سبل السلام، (١٩٤٠/٤).

المطلب الرابع: التماسك النصي بين أجزاء الحديث:

يشاع في أوساط الدارسين في مجال السنة النبوية البحث عن ما يسمى بالتماسك النصي في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومعنى التماسك: البحث عن الرابط أو الجامع الذي يجمع شتات الحديث للمتكلم في فكرة رئيسة تربط الأجزاء ببعضها البعض.

وأضرب على هذا مثالاً لتوضيح الفكرة لدى الباحثين [١] وهو حديث: «لولا بنو إسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحم، ولولا حَوّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَها»[٢].

فقد يسأل سائل ما علاقة بنو إسرائيل وخيانة حواء لزوجها ما هو الرابط الذي جمع بين الصورتين في حديث واحد؟!

لكن عند البحث عن الترابط والتماسك النصي للحديث يمكن أن يقال: الرابط بين بنو إسرائيل وأمنا حواء هو الحرص المذموم والزائد عن الحد الشرعي، الذي أوقعهم وجلب لهم المتاعب والمصائب!

فبنو إسرائيل أعطاهم الله من كل شيء قال تعالى: {وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون}[٣]، فالله قد تكفل لهم وضمن لهم إنزال المن والسلوى عليهم في كل يوم طرياً من عند الله فلم يكونوا بحاجة لتخزين هذا اللحم.

---

(١) من الباحثين المهتمين بهذه الفكرة أستاذنا الأستاذ الدكتور/ سلطان سند العكايلة، أستاذ الحديث النبوي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، فكثيراً ما كان يشير إلى هذا المفهوم في محاضراته العلمية.

(٢) الحديث رواه البخاري في : "الأنبياء"، باب : قوله تعالى وإذ قال ربك للملائكة، (١٢١٢/٣)، (٣٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة، آية رقم : ٥٧.

ثم من شدة حرصهم المذموم قالوا لماذا لا ندخر شيئاً من اللحم حتى نأكل منه في وقت الشدة والقحط والمجاعة! فلم يجتروا ضمان الله لهم بالرزق بل أخذهم الجشع إلى ادخاره فبدأ اللحم بالفساد والخراب.

وكذلك أمنا حواء عليها السلام قد أعطاها الله من كل شيء قال تعالى : {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين}(١)، ولا شيء أعظم من الجنة التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، إلا أن الله حرم عليهم شجرة واحدة، لكن أمنا حواء زينت لآدم الأكل من هذه الشجرة الممنوعة، وهذا يدل على حرص ممنوع، وهذا الحرص الممنوع المذموم هو الرابط بين الصورتين الواردتين في الحديث.

أما عن حديث دراستنا وبعد النظر بمنظار الترابط النصي فيمكن القول بأن الفكرة التي تجمع لك هذه الصور الثلاث هو النظر للأمور بمنظار المصلحة الشخصية المجردة، وتقديم حظ النفس الخالص والذي لا حاجة له على ما قد يضر بالآخرين، فهذه الفكرة هي التي تربط لك الصور الثلاثة الواردة في حديث الدراسة والله أعلى وأعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة البقرة، آية رقم : ٣٥.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم فضله وامتنانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما أسأله الإخلاص والقبول، فهو وليّ ذلك والقادر عليه، ثم أما بعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة وهي:

أولا: عدد الصور الواردة في الحديث ليس على سبيل الحصر، وإنما هو للتمثيل، وبيان المحتاج منها وقت ورود الحديث، والدليل على هذا ورود أحاديث أخرى كثيرة مصدرة بقوله: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة.." ثم يذكر كل حديث صور مختلفة عن الحديث الآخر.

ثانياً: الحديث يؤكد ويحث الإنسان المسلم على بذل ما فضل عن حاجته، وخاصة الماء لأخيه المحتاج فهو سبب الحياة، وإلا دخل المانع بالوعيد الوارد، لحرمة المنع، كما يفهم منه الحث على بذل غير الماء كالزاد أو غيره للمحتاج إليه، لورود أحاديث أخرى تصب في نفس الاتجاه، وبهذا يكون الحديث لنا مبدأ شرعياً اجتماعياً دعوياً يسهم في ترابط المجتمع وتكاتفه.

ثالثا: معنى قوله: "لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة.." أي بكلام الرضى بل لهم كلام السخط والغضب، والدليل على هذا أن الله يخاطب الكفار يوم القيامة كما بين القرآن، لكن بكلام السخط، ومن المحتمل أن يكون العصاة كذلك، أو أن يعرض عنهم ويهملهم فلا يكلمهم بشيء وهو احتمال وارد.

رابعاً: اختلف أهل العلم في الماء الذي يتناوله الحديث، فالبعض قال: إنه يشمل ماء الأمطار والأنهار والمنتقعة في الأرض المباحة، لا المملوكة؛ لكون الحديث عام غير مخصص بشيء، ولكل فريق أدلته المظنونة لا المقطوعة، لذا يعسر ترجيح قولٍ على آخر، أو أن يكون الترجيح متكلفاً لذا أعرضنا عنه في هذه المسألة.

خامساً: مسألة منع فضل الماء الذي نهى عنه الحديث فيها تفصيلات كثيرة ضبطتها الدراسة وبينتها على وجه جيد يمكن الرجوع إليه في موطنه حتى لا يطول الكلام، لكن خلاصته أن يوجد رجل مضطر أو محتاج للماء حاجة ملحة، مع وجود فضل كثير زائد عن حاجة الإنسان ففي هذه الحالة يجب بذل فضل الماء وإلا لحقه الوعيد الشديد.

سادساً: الحديث يشير إلى مفهوم معاصر جديد وهو ما يسمى "المسؤولية المجتمعية" ظهر في بعض الدول من إلزام الشركات وأصحاب رؤوس الأموال بتقدم دور مجتمعي يكفل للجميع الترابط والتكافل لما عانته بعض هذه الدول من نزعات الرأسمالية وتقديس الفردانية، وللإسلام السبق إلى مثل هذه المفاهيم الجميلة التي بينها الحديث.

سابعاً: يستفاد من الحديث تشكيل قاعدة شرعية دعوية تحث المسلم على بذل كل ما فضل عن حاجته لأخيه المسلم، حتى يتراحم أبناء المجتمع الواحد ويتواصلون فيما بينهم ويعين القادر المعسر الذي يحتاج إلى بعض ضروريات الحياة وحاجيتها، وهذا باب عظيم من أبواب التراحم والدعوة إلى الله بترجمة أخلاق الإسلام وقيمه إلى تطبيقات عملية في الحياة اليومية.

ثامناً: يتناول الحديث في إحدى صوره مسألة تتعلق "بالسياسة الشرعية" وهي مسألة عقد البيعة للحاكم، ففي نظر الإسلام أن المبدأ الذي يبايع عليه الحاكم يشترط فيه أن يكون شاملاً لأمر الدنيا بتحقيق مصالح العباد، وأمور الأخرة من حفظ دين الناس وعبادتهم وأخلاقهم، ولا يجوز بل وهو محرم في الشرع تحريماً شديداً بأن يقصر الإنسان بيعته للحاكم على أمر الدنيا فقط، لما فيه من تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الأخروية.

تاسعاً: الحديث يشكل لنا مبدأ سياسياً مهماً في استقرار الدول والأنظمة الحاكمة التي جاءت عن طريق مبدأ الشورى الشرعي، بوجوب السمع والطاعة لهم

في غير معصية الله، وإن تعثرت بعض المصالح الشخصية دون الجماعية، حتى يتيسر للحاكم إدارة شؤون البلاد، و تسير مصالح العباد.

آخراً: بين الصور الثلاثة الواردة في الحديث ما يسمى بمفهوم التماسك النصي وهو مفهوم جديد بدأ يظهر لدى الباحثين في الساحة المعاصرة وهو يعني البحث عن فكرة رئيسة تربط بين أجزاء الحديث الواحد، والتي قد يظن القارئ للوهلة الأولى أنها متنافرة لكن بعد التدقيق نجد أن الرابط لكل هذه الصور يكمن في: النظر للأمور بمنظار المصلحة الشخصية وتقديم حظ النفس الذي لا حاجة له، بل هو قدر زائد على ما قد يحتاجه الآخرين ويضرهم فقدانه.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وله النعمة في الأولى والآخرة، فإن كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى، وإن حصل الخطأ فمن النفس والشيطان، والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ، دار ابن كثير، ١٩٩٣م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي، (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٧.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- سنن الترمذي ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن، الرياض، ٢٠٠٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٩٩٣م.
- فتح العلام بشرح بلوغ المرام، خان، الصديق حسن، الناشر : محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن اسحاق السلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، (٧٠٢ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- هداية الأنام بشرح بلوغ المرام، سالم، عبد الرشيد عبد العزيز، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، محمد بن جرير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
- عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي الهروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور/ يحْيَى إسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.
- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، إسماعيل بن عمرو أبو الفداء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجة ، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة

الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- سنن النسائي الصغرى، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

* * *